

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة السيد اللواء المهندس محافظ كفر الشيخ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

- مادة ١ -** حل وتصفية جمعية الثريا التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الخمسين -
مركز الحامول بمحافظة كفر الشيخ والمشهرة برقم (٣٥٠) فى ٢٠٠٦/٥/٣٠
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٣٩) فى ٢٠٠٦/٦/٢٢
- مادة ٢ -** تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- صدر فى ٢٠٠٩/١/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة